

إحكام الأحكام

الحديث التاسع : حديث عائشة في التيمن .

عن عائشة Bها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] .

عائشة Bها تكنى أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق Bه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله A في مرة بن كعب بن لؤي .

توفيت سنة سبع و خمسين وقيل ثمان وخمسين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث .

و التنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر قال الهروي : شعر رجل أي مسح وقال كراع شعر رجل و رجل وقد رجليه صاحبه : إذا سرحه و دهنه .

ومعنى التيمن في التنعل : البداء بالرجل اليمنى ومعناه في الترجل : البداء بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه و دهنه وفي الطهور البداء باليد اليمنى و الرجل اليمنى في الوضوء والشق الأيمن في الغسل و البداء باليمنى عند الشافعي من المستحبات وإن كان يقول بوجوب الترتيب لأنهما كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم حيث قال عز و جل { أيديكم وأرجلكم } وقولها وفي [وفي شأنه كله] عام يخص فإن دخول الخلاء و الخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما يشابههما